

Distr.: General  
26 July 2012  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

## مشروع مقرر للمجلس يتعلق بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يأخذ في الحسبان توصيات اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى المادة ١٤٥ من الاتفاقية التي تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس، عملاً بالمادة ١٦٢ من الاتفاقية، يتمتع بالصلاحيه لوضع السياسات المحددة التي ستتتبعها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦٣، أعادت التأكيد على ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية المعنية على جميع المستويات بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استناداً إلى أساس علمي يشمل اتباع النهج التحوطي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



على النحو المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup>، ووفقاً للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين التصدي للمخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري السريع التأثير،

**وإذ يضع في اعتباره العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للاختصاص القضائي الوطني، واستخدامها بشكل مستدام،**

**وإذ يعتبر أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير الملائمة والضرورية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ذلك الجزء من المنطقة المعروف باسم منطقة كلاريون - كليبرتون، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة، وأن خطة من هذا القبيل ينبغي أن تتضمن نصاً يقضي بإنشاء شبكة تمثيلية للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة،**

**وإذ يعترف بحقوق الكيانات التي توجد في حوزتها حالياً عقود مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون - كليبرتون وفقاً للاتفاقية، والاتفاق ذي الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة<sup>(٤)</sup>، وبخاصة كفاءة حيازتها للمناطق المخصصة للاستكشاف، وفقاً لعقودها،**

**وإذ يأخذ في الحسبان مذكرة الأمانة المتعلقة بحالة خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون<sup>(٥)</sup>،**

**١ - يوافق على خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون حسبما أوصت اللجنة القانونية والتقنية<sup>(٦)</sup>، والتي ستنفذ على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات، تشمل**

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8، والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(٤) انظر مرفق الوثيقة ISBA/6/A/18.

(٥) ISBA/18/C/11.

(٦) ISBA/17/LTC/7.

القيام على أساس مؤقت بتعيين شبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وتعمل على اتباع النهج التحوطي على نحو ما دعا إليه نظام التنقيب<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **يقرر** أن الخطة سوف تطبق بشكل مرن بحيث يمكن تحسينها في ضوء ما يُزوده المتعاقدون وغيرهم من الهيئات المهمة من معلومات إضافية علمية وتقنية وخطوط أساس بيئية، ومن بيانات لتقييم الموارد؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى المجلس تتعلق بشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، على أساس نتائج حلقات العمل<sup>(٧)</sup>، وذلك بهدف إعادة تحديد تفاصيل حجم المناطق اللازمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وموقعها وعددها، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٤ - **يطلب** أيضا إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية؛

٥ - **يشجع** على إجراء مزيد من الحوار مع جميع أصحاب المصلحة لكفالة التكامل فيما يتعلق بالمناطق المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وبموقعها بالضبط الذي يمكن استعراضه؛

٦ - **يقرر** أنه لا ينبغي، خلال خمس سنوات من تاريخ هذا المقرر أو لغاية إجراء استعراض آخر من قبل اللجنة القانونية والتقنية أو المجلس، الموافقة على أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المنوه عنها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يُطبَّق هذا المقرر وفقا للاتفاقية<sup>(١)</sup>، والاتفاق<sup>(٣)</sup>، ونظام التنقيب<sup>(٤)</sup>، وشروط العقود المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، الصادرة فيما يتعلق بمنطقة كلاريون - كليرتون؛

٨ - **يشجع** على إجراء بحوث علمية بحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المنوه عنها في الفقرة ١، وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية، وعلى نشر نتائج تلك البحوث، من خلال السلطة، على نحو كامل وفعال؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع برامج للبحوث العلمية البحرية في منطقة كلاريون - كليرتون، تشمل المناطق

(٧) انظر ISBA/17/LTC/7، الفقرة ٤٢ و ISBA/18/C/20، الفقرة ٢٠.

ذات الأهمية البيئية الخاصة المنوه عنها في الفقرة ١ لفائدة الدول النامية والدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية، بوسائل منها صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في منطقة السلطة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إرسال هذا المقرر إلى أعضاء السلطة والمراقبين في السلطة والمنظمات الدولية المعنية.